

ذراع الى اربع اذرع ذراع بذراع الكرياس
ان ظن المسافر قربه والاى وان لم يظن
قرب الماء لا يجزئ عليه وقال الشافعي يجب
الطلب في كل الاحوال ويطلبه اي يجب عليه
ان يسأل ولا يجزئ بالتيمم من رقيقه فان
منعه تيمم وعن ابى نصر الصفار ان المسافر
اذا كان في موضع بعز الماء لا يفضل ان
يسأل من رقيقه وان لم يسأل اجزئه فان كان
في موضع لا بعز الماء لا يجزئه قبل الطلب
يجب ان يحسب وكذا اذا لم يكن معه دلوا ورسا لا يسأل من
رقيقه ولو سأل فقال له انتظر فعد الى حبيفة
ينظر الى اخر الوقت فان خاف تيمم ويصلي
وعندهما ينتظر وان فات الوقت وان يعطه
الا تيمم المثل وله تمه لا ييسم والاى
وان لم يكن معه تمه او لا يعطيه الا تيمم

يجب ان يحسب
افوت الوقت

فاحتس كدينار لكونه تيمم اما لو كان لرقيقه
ماء وظن برقيقه انه لو سأل منه الماء اعطاه
فلا يجوز التيمم واما ان كان عنده انه لا
يعطيه الماء ان سألته فجاز تيممه اما لو شك
في اعطائه الماء ولو يطلبه وجاز رقيقه بالماء
بعد ما صلاها بالتيمم فيقضى الصلاة ولو لم
يقض الصلاة ان يجزئ رقيقه بالماء قبل الشروع
بان سألته الماء فلم يعطه وجاز به بعد ما ادرك
الصلاة بتيممها مع التيمم ولو كان الكثرة
مجر وحاى لو كان جنب الكثر يديه مجر وحا
تيمم لا غير وبعبكسه يغسل ولا يجمع بينهما
اي ان كان الكثر يديه سألها او اقله مجر وحا
فله الغسل فحسب وقال الشافعي يغسل
ما امكن غسله وييسم في الصورتين وان
كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا